

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للأبحاث الزراعية فى الأراضى الجافة الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قصر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للأبحاث الزراعية فى الأراضى الجافة الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )  
محمد حسنى مبارك

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والمركز الدولى للأبحاث الزراعية فى المناطق الجافة " ايكاردا "

إن المركز الدولى للأبحاث الزراعية فى المناطق الجافة ( ويشار إليه فى الاتفاقية باسم " ايكاردا " ) ، هو مركز مستقل للأبحاث الزراعية لا يستهدف الربح ، ذو طبيعة قانونية تم إنشاؤه فى ظل القوانين المعمول بها فى سوريا وإيران ولبنان . وله محطات أبحاث رئيسية فى حلب وتبريز .

ولقد تم إنشاؤه لكي يعمل كمركز دولى للأبحاث فى تحسين الشعير والعدس والفول ، ولكى يعمل كمركز إقليمى بالتعاون مع مراكز الأبحاث الزراعية الدولية المختصة الأخرى فى بحوث المحاصيل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية فى المنطقة مثل أقحاح الخبز والقمح الصلب والحبص .

ويقوم المركز بإجراء الأبحاث وإيضاح النظم المحسنة لإنتاج المحاصيل والعمليات الزراعية وتربية الماشية وتطويرها وتشجيعها . كما يتعاون المركز ويشجع التعاون والاتصال فيما بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى من أجل مواءمة واختبار وإجراء العروض التوضيحية عن النظم المتطورة للحصاد والزراعة وتربية الماشية والدواجن ، وكذلك من أجل النهوض بالتدريب ودعمه فى مجال الأبحاث وغيره من النشاطات الأخرى التى تجرى لتعزيز أهدافه .

والمركز هو أحد المعاهد الدولية التى ترعاها وتمولها المجموعة الاستشارية للأبحاث الزراعية الدولية ( ويشار إليها فيما بعد باسم CGIAR ) ، التى ترعاها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وبرنامج الأمم المتحدة للإنتاج ، وغيرها من المنظمات الأعضاء المشار إليها فى الملحق " ١ " المرفق .

وينظم المركز - بجزء من عمليات البحث العامة التى يتولاها - عددا من البرامج فى بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتقديم الخدمات المعاونة لدول هذه المنطقة ، ولتمكين علماء المركز من القيام بالأعمال ذات الأهمية لوظيفته الدولية ، مثل تقدير الآثار المناخية ، مراقبة الأمراض ، والتكيف مع التربة ، بالإضافة إلى بعض الجوانب المحلية الأخرى التى لا يمكن القيام بها فى المحطات الرئيسية للمركز ، ويتم إجراء مثل هذه الأبحاث بالتعاون مع علماء الدول المضيفة .

ومن بين هذه الدول المضيفة ، مصر ، وفيما يلى الشروط المتفق عليها لإقامة برنامج تعاونى للأبحاث فى مصر .

( مادة ١ )

لتحقيق التعاون المثمر فيما بينهم اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولى للأبحاث الزراعية فى المناطق الجافة على ما يلى :

- ( أ ) تبادل العلماء والفنيين .
- ( ب ) تبادل الجينات ومواد التربية ، وفقا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .
- ( ج ) تبادل المطبوعات والمعلومات وطرق البحث .
- ( د ) استيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة بالبرنامج التعاونى للأبحاث .

( مادة ٢ )

وفقا لاتفاقيات خاصة تبرم بين المركز وحكومة جمهورية مصر العربية وطبقا للقيود التى يخضع لها المركز من ناحية العاملين والميزانية ، يقدم المركز ما يلى :

- ( أ ) خدمات استشارية يقوم بها العاملون بالمركز أو معاهد الأبحاث الدولية الأخرى من أجل تقديم النصيح والمساعدة فى الأبحاث القومية فى جمهورية مصر العربية .
- ( ب ) أخصائيون أجانب يقيمون فى مصر إذا ما طلبت جمهورية مصر العربية ذلك .
- ( ج ) علماء زائرون .
- ( د ) منح تدريبية للأخصائيين المحليين فى مستويات الدراسة المختلفة والعمل من أجل مشاركتهم فى الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك .
- ( هـ ) مواد التقاوى بالكميات اللازمة للتجارب لاختبارات المواءمة على نطاق واسع وكذلك للعروض التوضيحية .
- ( و ) مواد الأبحاث والمطبوعات والتجهيزات غير المتوفرة فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٣)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية ما يلي طبقاً للقيود الخاصة بالأفراد والميزانية :

(أ) التسهيلات المكتبية والمعملية وتوفير الأراضي اللازمة لأنشطة البحث وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ب) مجموعة من الباحثين العلميين والمعاونين اللازمين للشروعات مجال التعاون، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ج) كفالة سرعة الاجراءات الخاصة بدخول المدر بين والدارسين والزائرين المعنيين ببرامج المركز الى جمهورية مصر العربية .

(د) التصريح بما يتفق مع القواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية بحرية بحرية حركة الجينات داخل وخارج جمهورية مصر العربية وفق ما يحتاجه المركز للبرامج مجال التعاون في أي جزء من العالم وبما يتماشى مع التفتيش الإجباري الخاص بالبحر الزراعي وذلك لتجنب إدخال أو تصدير أية آفات أو أمراض خطيرة .

وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على كفالة التفتيش الفوري والسريع على جميع المواد .

(هـ) الإعفاء من ضريبة الدخل في مصر بالنسبة للدخول التي يتقاضاها العاملون المعينون بالمركز على أساس دولي .

(و) السماح باستيراد أدوات المكتب والآلات والمعدات والآلات والسيارات اللازمة للبرنامج التعاوني داخل مصر معفاة من كافة الرسوم الجمركية وأية أنواع أخرى من الرسوم أو الضرائب على الأدوات ودون أي حظر أو قيد .

(ز) استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية بما في ذلك سيارة للاستخدام الشخصي والعائلي لأعضاء المركز الدوليين وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من تاريخ وصولهم الى جمهورية مصر العربية ، وتكون معفاة من الرسوم الجمركية والخضوع لأية حظر أو قيد أو أية رسوم أو ضرائب أخرى مفروضة على السلع الاستهلاكية والأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية .

ومن المفهوم أن الأدوات المستوردة في ظل مثل هذا الإعفاء لا يتم بيعها في جمهورية مصر العربية دون موافقة الحكومة . ويتم دفع الرسوم الجمركية عليها إذا ما بيعت داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٤)

تم التفاهم والاتفاق على مايلي :

(أ) يجوز لأي من الطرفين أو كليهما أن يستخدم المزايا الناتجة عن مثل هذا العمل التعاوني لإنتاج السلالات المحسنة والتصميمات الفنية للآلات مع الاعتراف بمساهمات كل من الطرفين فيها .

(ب) يتم نشر نتائج الأبحاث للصالح العام إذا ما اتفق الطرفان على ذلك .

(مادة ٥)

تم الاتفاق أيضاً على مايلي :

(أ) يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية والمركز اختيار أي عضو من أعضائه اوضع التفاصيل العلمية للتعاون بينهما واطمان التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز استكمال هذه الاتفاقية بخطط عمل تتم بصورة مشتركة بين الطرفين المتعاقدين وتوضح عن نحو أكثر تحديداً النشاطات التي يمكن القيام بها في ظل هذا البرنامج التعاوني والتي تعين المساهمة المتوقعة من كل طرف ، ويجوز لأي من الطرفين أن يضع خطط العمل هذه ، غير أن تنفيذها يستلزم الموافقة الكاملة لكلا الطرفين . وقد تم الاتفاق أيضاً على أنه يجوز للمركز أن يختار شخصاً في جمهورية مصر العربية أو جهة فيها حسب ما يتفق عليه الطرفان لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من جانب المركز .

(مادة ٦)

يجوز للطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الاتفاق على إضافة أو تغيير أو تعديل أو حذف أي كلمات أو عبارات أو عمل أو مواد في هذه الاتفاقية

(مادة ٧)

يجري العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لفترة مماثلة ما لم يخطر أي من الطرفين بإنائها كتابة قبل فترة انتهائها بستة أشهر .

وقعت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يوم ٢٩ مارس ١٩٧٨ .

وقعت في بيروت بلبنان يوم ١٨ مارس ١٩٧٨ .

إبراهيم شكري

هنري دارلنج

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن المركز الدولي للبحوث

الزراعية في المناطق الحافة "إيكاردا"

(ملحق "١")

المجموعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية

العضوية اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

أعضاء مستديمون :

الدول :

أستراليا	إيران	النرويج
بلجيكا	إيطاليا	المملكة العربية السعودية
كندا	اليابان	السويد
الدنمارك	هولندا	سويسرا
فرنسا	نيوزيلندا	المملكة المتحدة
ألمانيا	نيجيريا	الولايات المتحدة

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق  
الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتى جمهورية  
مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع  
في الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم  
في ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان  
الديمقراطية والموقع في الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )  
محمد حسنى مبارك

### بروتوكول

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية  
بتعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركي المبرم في ١٩٦٥/١/٣٠  
انطلاقاً من مناهج العمل السياسي والتكامل الاقتصادي بين جمهورية  
مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ورغبة في العمل على تسهيل  
التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين فقد اجتمع مندوبو البلدين بغرض  
إعادة النظر في أحكام الاتفاق الجمركي القائم بين البلدين والمبرم  
في ١٩٦٥/١/٣٠ وتعديلاته فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

١ - يستبدل بالجدول الملحق بالاتفاق الجمركي المذكور آفا  
وتعديلاته الحدولان المرفقان بهذا البروتوكول على أن يعمل بهما اعتباراً  
من موافقة السلطة القانونية المختصة في كلا البلدين .

٢ - بحسب أن يصح كل سلعة تتمتع بالإعفاء أو التفضيل الجمركي  
شهادة منشأ معتمدة من جهة حكومية مختصة على المضمون وبالنسبة  
للمصنوعات فإن نسبة المسادة الأولية واليد العاملة المحلية لا تقل عن ٤٠٪  
من نفقة الإنتاج والكمية .

إثباتاً لذلك فقد وقع ممثلو الطرفين المتعاقدين بما لها من سلطة  
من حكومتهم .

تحرر بالإسكندرية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٨ من نسختين أصليتين  
باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية السودان  
الديمقراطية

( زكريا توفيق عبد الفتاح ) ( هارون العوض هارون )

وزير التجارة وزير التجارة والتموين

## المنظمات الدولية :

- بنك التنمية الأفريقي .
- بنك التنمية الآسيوي .
- المجموعة الاقتصادية الأوروبية .
- منظمة الأغذية والزراعة .
- بنك التنمية فيما بين الدول الأمريكية .
- البنك الدولي للإقراض والتعمير .
- برنامج الأمم المتحدة للإقراض .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

## المؤسسات :

- مؤسسة فورد .
- مركز البحوث للتنمية الدولية .
- مؤسسة كيلوج .
- مؤسسة روكفلر .

أعضاء لفترات محددة يمثلون البلدان النامية :

المنطقة الآسيوية	اثنان .
المنطقة الأفريقية	واحد .
المنطقة الأمريكية اللاتينية	اثنان .
الجنوبية والشرقية	واحد .
المنطقة الأوروبية	واحد .
الشرق الأدنى	واحد .
منطقة جنوب آسيا	واحد .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٨  
بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفني بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في الأراضي الخافة  
الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفني بين حكومة جمهورية  
مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في الأراضي الخافة الموقع  
عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ؛

يُعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٩

ع. ا. في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ ( ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨ )

بطرس بطرس خالي